نفسه ولا مكان طهرا لقليل منه بالكثرة وعبارة طب وتشمل كلامه الماء العذب
فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان طهرة قوة رفع
النجاسة ولو في الجملة او باعتبار جنسه اي بالنظر للماء الكثير فلا يرد ان
الماء القليل لا يدفع النجس اي انه يتنجس به   تحت الشجرة المراد بها
لتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة منها لباعادة سم ولا فرق بين الثمرة
المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك
الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع
به باكل او غيره كشم ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد
تلوثه اه ج   المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت
الثمرة فلا يشترط ان تثمر بالفعل   عميرة ينبغي ان يزاد ولا نطو
سم   في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف وملك الغير
فحرام فيحرم عليه قضا الحاجة فيه   المسلوك وان لم يكثر طارقوه
طب   اتقوا اللاعنين اي اجتنبوا فعل اللاعنين مرحومي اي اتقوا
تخلي اللاعنين قالوا وما تخلي اللاعنين فقال التخلي الذي اه   الذي يتخلى
الذي يطلق على المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل لذلك قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا اه مرحومي   او في ظلهم او المشتوي
في روايته او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع التشمس في الشتا
اذا اصله اللعان اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
المذكور نعت لسبب ق ل ولا ينافي بل يجوز ان يكون نعتا للمعنى
لكن ما ذكره هو المتبادر   كراهته معتمد   حرمته ضعيف
وقيل صدره اي اوله اه وهذا الخلاف من جهة ////// اللغة والا فلا
يترتب عليه حكم اه ميداني   اما الطريق المهجور فيجوز قوله المـ
سلوك   في الظل محله اذا اهلكن مواضع الظل او الشمس محلا
للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة اه ج   بضم المثلثة اي او فتحها
بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل

قوله

تظهر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة م

7 قوله الثقب ما حصل بجوه في الارض وهو موضع نقل فنظر والكلام في غير المعد
لقضا الحاجة سم   الثاني ويقال له الجحر   مسكن الجن وفي الشامل
وغيره انهم قتلوا سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه لما بال به وشله
الغايط   ينبغي تحريم ذلك ان علم ان حل عليها ظن الايذاء او به ولم يكن مما
يؤذي قتله لم يبعد تحريمه قد   حال قضا الحاجة ليس قيدا فالمعتمد
الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضا بها او طال كمهل بوه
اي يكره له ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع نحو تحذير
كاعمى يقع في نحو بير وقد يسن بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان بينه
وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد يباح لحاجة ان ترجح المصلحة
فيها ولا يحرم في حال ولو نقران   لا يحرج الى الظاهر ان لا ناهية
والنص وقيل اشده شرح الروض   وهو وان كان في المجموع الجواب
عما قال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما المثبل على الكراهة
فقط   عطس يعطس من باب ضرب يضرب ولهما امر العاطس بالحمد
لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة .   حمد الله
بقلبه اي ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما له
يطلب بخصوصه ع ش على م ر   فتكره معتمد وقوله الاذرعي ضعيف
الى قرحه بلا حاجة   ولا يعبث هو من باب فرح كما في القاموس
ولا يستقبل الشمس اي حال طلوعها ////// حيث لا ساتر
ببول ولا غايط اي بهما لا بصدره   وهذا هو المعتمد
معتمد   بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس وهو على حذف
مضاف   حكم استقباله ضعيف والمعتمد ان استقبال بيت
المقدس واستدباره مما ذكر مكروه بلا ساتر اما الساتر فلا كراهة
كما لو كان ثم حكمها المذكور في المتن وهو المعتمد وان اراد حكمها الذي
ذكره هو المعتمد كان هذا ضعيف   ان يبعد عن الناس البول   اي ولو في
ان كان ثم غيره قال ابو ذرعة وفي معنى الابعاد في الصحرا اتخاذ الكنف

Copyright © King Saud University
مخطوطات ... الرياض